

قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٤ بتسجيل شركة أكتوبر للتأمين (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٩)،

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الشركة ليصبح المستثمرون المتحدون للتأمين (ش.م.م)،

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٤١) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الشركة ليصبح المجموعة العربية المصرية للتأمين AMIG،

وعلى موافقة الهيئة الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ بتعديل اسم الشركة ليصبح المجموعة العربية المصرية للتأمين (GIG)،

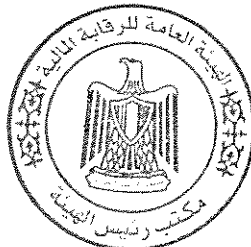
وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمي (٥،٢) من النظام الأساسي،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبدالمعطي في اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات في هذا الشأن.

قرار

مادة (١): يستبدل بنصي المادتين رقمي (٥،٢) من النظام الأساسي لشركة المجموعة العربية المصرية للتأمين giz ش.م.م على النحو التالي: -



مادة (٢):

اسم الشركة: جى اي جى للتأمين - مصر (ش.م.م)

مادة (٥):

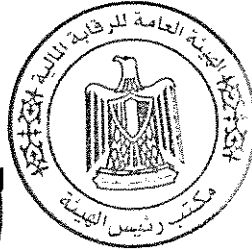
المدة المحددة للشركة هي : (خمسة وعشرون عاماً) ، تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة السابقة ، ويجوز إطالة أو تقصير هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية .

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة (٣): على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صلى الله عليه وسلم

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبدالمعطي
٢٠١٨/١٢/١١



٤٦٠٧٦